

باسم الرحمن الرحيم  
جمهورية السودان  
السلطة القضائية

ورقة مقدمة في الاجتماع التاسع لرؤساء المحاكم العليا

(النقض - التمييز - التعقيب)

المنعقد بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

في الفترة من ١٠ - ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م  
(بيروت - لبنان)



بعنوان : الجرائم الإلكترونية الواقع الحالي والمستقبل

تقدمها : فائزة علي عيسى

قاضي المحكمة العليا  
رئيس إدارة المكتب الفني والبحث العلمي

## الجرائم الالكترونية الواقع الحالي والمستقبل

أدى التطور السريع والهائل في مجال تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة لظهور أنماط جديدة من الجرائم استجبت على النظام القانوني السائد وهذا النوع من الجرائم تزامن مع ظهور وانتشار شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) التي ألغت الحدود الجغرافية بين دول العالم وجعلت العالم قرية صغيرة فمع هذا التطور التكنولوجي المستمر في أنظمة الاتصالات وتقنية المعلومات واتساع استخدام الانترنت على نطاق واسع في أنحاء العالم قد وجد المجرمون في تلك الأنظمة والتقنيات المكان المناسب والمسرح الخصب لممارسة جرائمهم الالكترونية بمختلف صورها وأشكالها وأنماطها وتنوع أهدافها واختلاف أماكن حدوثها على المستويين المحلي والعالمي لاسيما أن هذه الجريمة من الجرائم المتخصصة حيث يعتمد فيها المجرمون على تنفيذ جريمتهم على أدوات الكترونية متطورة تتطلب في الغالب تخصص ومعرفة ودراية في استخدامها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الالكترونية تعتبر أكثر خطورة وانتشارا من الجرائم التقليدية الأخرى، نظراً لأن ضررها ليس محصوراً على الأفراد فقط فحسب بل قد ينتشر هذا الضرر ليشمل المجتمعات والمؤسسات الحكومية والخاصة على الصعيدين المحلي والعالمى كما أن حجم الخطر لهذه الجرائم يزداد ويتسع بشكل مطرد مع التطور التكنولوجي المستمر في عالم الاتصالات وتقنية المعلومات واتساع استخدام الانترنت على نطاق واسع في أنحاء العالم في ظل عدم وجود قوانين وأنظمة وتشريعات موحدة

بين دول العالم تجرم مرتكبي تلك الجرائم مما أدى إلى تنامي خطرها وارتفاع حجم الخسائر الناجمة عنها.

ومن هنا تأتي مناقشتنا لهذه الجرائم على النحو الآتي :

## **أولاً : مفهوم الجريمة الالكترونية :**

الجريمة الالكترونية هي كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الالكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالباً ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات ، وجاء تعريفها في الإطار العربي ، حينما أقامت الجامعة العربية الندوة العربية في ١٩٩٨/٢/١م في إطار تعريف الجريمة المنظمة التي عرفت بأنها (كل سلوك إجرامي ترتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الإجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة ) أما عن التعريف القانوني لمصطلح التكنولوجيا ، فقد عرفها الدكتور محمد شفيق أستاذ القانون التجاري بأنها ( مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع ويطلق عليها في الاصطلاح حق المعرفة فالتكنولوجيا منهج علمي جديد قوامه إعداد الأجهزة التي يمكن بها نقل العلم النظري إلي التطبيق العملي ونخلص من كل ما سبق من أن الجريمة تكون إلكترونياً إذا ثبتت لجهات التحقيق والتحري إنها تعتمد علي النهج العلمي والمعرفة العلمية وأدواتها وأساليب التقنية الحديثة ، وإلا سقط عن هذه الجريمة صفة الالكترونية ، وبالتالي لا

يحق أن تلقى المعاملة العقابية التي قررها التشريع العقابي للجريمة الإلكترونية في قانون الجرائم المعلوماتية في سنة ٢٠٠٧م.

## **ثانياً: الجريمة الإلكترونية في القانون السوداني :**

صدر في السودان قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م والذي أسس بتجريم الأفعال التي تستهدف نظم ووسائل وشبكات المعلومات هذا القانون يعتبر نسبياً من أحدث القوانين العربية , من حيث تاريخ صدوره حيث سعى فيه المشرع إلي استيعاب تجارب الآخرين حسبما ورد في المذكرة التفسيرية له , فأخذ بما جاء في القوانين النموذجية العربية وقوانين الدول الغربية وخلافاً لقوانين الدول العربية التي سبقته فقد جرم طائفة واسعة من الأفعال , وفي إطار هذا التجريم نص المشرع علي أفعال معينة خصها بالذكر , وحدد عقوباتها وهي تنحصر في الآتي :-

### **دخول المواقع وأنظمة المعلومات الملوكة للغير :**

جرّم هذا القانون دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام أو أي شخص آخر وفي هذا جرم كل من يدخل موقعا أو أي نظام معلومات دون أن يكون مصرحا له ويقوم ببناء عي هذا الدخول بالاتي :

(أ) بالاطلاع عليه أو نسخه ( وعاقب علي ذلك الفعل بالسجن مده لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ).

ب) أو يقوم بإلغاء بيانات أو معلومات ملكا للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إغائه أو شغل عنوانه وعاقب القانون من يقوم بذلك الفعل بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معا , كما جرم أيضا في إطار هذه الجريمة فعل دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام فعاقب كل موظف يدخل بدون تفويض موقعا أو أي نظام معلومات خاصة بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير , وعاقبه بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا وهي تعتبر عقوبة مشدد للموظف العام وفقا لصفة الانتماء المفترضة فيه).

### **التصنت أو التقاط أو اعتراض الرسائل :**

جرّم المشرع فعل التصنت , فكل من يتصنت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة , أو الجهة المالكة للمعلومة , يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا , ولم يحدد المشرع الغرض من التصنت أو الاعتراض وكان ينبغي أفراد فقرة خاصة بتشديد العقوبة إذا كان الغرض من هذا الفعل التجسس علي الأسرار الحكومية أو العسكرية كما هو الحال في القانون الأمريكي الذي يعاقب بشدة علي التجسس علي أسرار البنتاجون .

## **جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول علي بيانات أو معلومات أمنية:**

في هذه الجريمة عاقب المشرع كل من يدخل عمداً , موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بغرض الأتي :-

(أ) الحصول علي بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

(ب) بإلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد , أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها ويعاقب بالسجن مده لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

وهنا أراد المشرع سد الخلل في عدم تشديد جريمة التصنت في حال كان الغرض منها هو التجسس , وإيقاف أو تعطيل البرامج أو البيانات أو المعلومات , وفي هذه الجريمة عاقب القانون السوداني كل من يدخل بأي وسيلة نظاما أو وسائط , أو شبكة المعلومات وما في حكمها ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات أو مسحها أو حذفها أو إتلافها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا , وتعتبر جريمة الإتلاف الإلكتروني هي من أخطر أنواع الجرائم إذ إن ما يتلف إلكترونيا لا يمكن إصلاحه بسهولة خاصة إذا كانت المعلومة الإلكترونية بين برمجيات معقدة ومرتبطة بأنظمة التشغيل .

**إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة :**

في هذه الجريمة عاقب المشرع كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمدا وبأي وسيلة الوصول إلي الخدمة أو الدخول إلي الأجهزة أو البرامج , أو مصادر البيانات أو المعلومات , عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها , بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا , وهي جريمة تفرد بها القانون السوداني لجرائم المعلوماتية , باعتبار أن الجاهزية التقنية في توفير جدر الحماية غير متوفر الآن .

### **ثالثاً : أنواع الجرائم الالكترونية :-**

- للجرائم الالكترونية أنواع كثيرة منها :-

#### **الجرائم ضد الأفراد:-**

وتسمى بجرائم الانترنت الشخصية تتمثل في سرقة الهوية ومنه البريد الالكتروني، أو سرقة الاشتراك في موقع شبكة الانترنت وانتحال شخصية أخرى بطريقة غير شرعية عبر الانترنت بهدف الاستفادة من تلك الشخصية أو لإخفاء هوية المجرم لتسهيل عملية الإجرام .

أو هي اختراق للمواقع والصفحات الالكترونية على الانترنت وتدميرها أو إلغائها أو إتلافها أو التعديل أو العبث بالبيانات والمعلومات المتوفرة عليها أو اختراق البريد الالكتروني للآخرين والاستيلاء عليه واستخدامه في انتحال شخصية الغير أو شغل العنوان (الرابط) الالكتروني للموقع أو تحويله لعنوان موقع آخر على الانترنت .

## **الجرائم ضد الحكومات :**

هي جرائم تهاجم المواقع الرسمية للحكومات وأنظمة شبكاتها وتركز على تدمير البنى التحتية لهذه المواقع أو الأنظمة الشبكية بشكل كامل، ويسمى الأشخاص المرتكبون لهذه الجريمة بالقرصنة، وغالباً ما تكون أهدافهم سياسية .

وقد نص قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م أيضاً في المادة السابعة منه على معاقبة (كل من يدخل عمداً موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق إحدى شبكات المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بغرض :-

أ/ الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

ب/ إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

## **جرائم الكترونية ضد الملكية:**

وهي جرائم تستهدف المؤسسات الشخصية والحكومية والخاصة وتهدف لإتلاف الوثائق المهمة أو البرامج الخاصة وتتم هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطرق كالرسائل الالكترونية.



## الجرائم الواقعة علي الأموال والبيانات والاتصالات :

في هذه الطائفة من الجرائم , عاقب المشرع السوداني علي ارتكاب جملة من الأفعال , تطل الأموال أياً كان شكلها , والبيانات والاتصالات فعاقب علي ارتكاب جريمة التهديد والابتزاز , فكل من استعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في تهديد أو ابتزاز شخص آخر , لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً يعاقب بالسجن مده لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً , وعاقب أيضاً علي الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة فكل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره علي مال أو سند أو توقيع للسند يعاقب بالسجن مده لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً , وكذلك عاقب علي فعل الوصول إلى البيانات التفصيلية للبطاقات الائتمانية عبر الانترنت والاستيلاء عليها واستغلالها في الشراء وقد نص أيضاً قانون جرائم المعلوماتية السوداني على ذلك بالاتي (كل من يستخدم شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب وما فيها حكمها، للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو ما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تنتجه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

**جرائم النظام العام والآداب :-**

تحت هذه الطائفة جرم المشرع السوداني الأفعال المخلة بالنظام العام والآداب في البيئة الالكترونية فكل من ينتج أو يعد أو يهين أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب ، أو ما في حكمها ، أي محتوى مغل بالحياة أو النظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كما جرم أيضاً كل من يوفر أو يسهل عملاً أو بإهمال ، عن طريق شبكة المعلومات ، أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، للوصول لمحتوى مغل بالحياة أو مناف للنظام العام أو الآداب ، ويعاقب بالسجن مده لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

وشدد في العقاب إذا وجه الفعل المشار إليه في الأفعال السابقة إلي حدث ، حيث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

أيضاً في إطار ملاحقة الأفعال المخلة بالآداب والنظام العام جرم المشرع إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب ، فعاقب كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً علي شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة لنظام العام أو الآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

**انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة :**

تحت هذه الطائفة جرم المشرع في هذا القانون كل من ينتهك أو يسيء أي من المعتقدات الدينية, أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات , أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها وعاقبه بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

### **جريمة إهانة السمعة :**

هذه الجريمة تعتبر من الأفعال سريعة الانتشار في ظل تنامي الاستخدام الواسع للانترنت ولهذا فان جريمة إهانة السمعة قد أفرد لها المشرع جريمة خاصة , في ظل قانون الجرائم الالكترونية والذي جاء فيه ( كل من يستخدم شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب , أو ما في حكمها , لإهانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ), ويلاحظ هنا أن المشرع لم يتناول تعريفا خاصا لجريمة إهانة السمعة الالكترونية وإنما ترك ذلك لما ورد في القانون الجنائي العام من تعريف لجريمة إهانة السمعة مع الوضع في الاعتبار اختلاف الوسيلة المرتكب بها الجريمة إلكترونياً .

### **جرائم الإرهاب والملكية الفكرية :**

هذه الطائفة من الجرائم تحتوي علي نوعين من الأفعال :-

الأولى منها هي أفعال إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية ، والثانية هي نشر المصنفات الفكرية ، ففي الأفعال الأولى جرم المشرع كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعا علي شبكة المعلومات ، أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها جماعات إرهابية تحت أي مسمى لتسهيل الاتصال بقيادتها أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المواد الخارقة أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا . أما جريمة نشر المصنفات الفكرية في البيئة الالكترونية ، فقد جاءت مواكبة للثورة في مجال الملكية الفكرية ، ولهذا فقد عاقب المشرع كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات ، أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

### **جرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال :**

في سبيل مكافحة كل الأنشطة الالكترونية التي تروج للجنس والمخدرات وغسل الأموال والاتجار في الجنس البشري ، عاقب المشرع كل من ينشئ او ينشر موقعا علي شبكة المعلومات ، أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وهي من العقوبات المشددة . أما في فعل الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية عبر الوسائط الالكترونية ، فعاقب المشرع كل من ينشئ

أو ينشر موقعا علي شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها , أو يسهل التعامل فيها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا , أما عن الأفعال التي تستهدف غسل الأموال من خلال الوسائط الالكترونية , فعاقب المشرع كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل أو التحويل , أو الترويج , أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير قانوني يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

من خلال هذا الاستعراض بما أدرجه المشرع في قانون الجريمة من المعلوماتية من أنماط وأشكال للجريمة الالكترونية , يتضح أنه قانون متقدم من حيث تجريم الأفعال إلا أن ذلك وحده لا يكفي , إذ لابد من مواكبة ذلك لطفرة أخرى في مجال قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية , حتي يتحرك هذا القانون في مكافحة الجرائم التي تمشي علي قدمين ثابتتين .

**ثالثاً : واقع الجرائم الالكترونية :**

لقد أصبحت الجرائم الالكترونية واقعا ملموساً وذلك نتيجة للثورة الصناعية وخاصة في مجال الاتصالات التي كان لها الأثر الأكبر على حياة الناس العامة والخاصة، ونجد أن ظاهرة الجرائم الالكترونية ظاهره إجرامية مستجدة تفرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الحالي بحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالاتها التقنية الواسعة : بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها : فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يخترقها مجرمون أنكياء , يمتلكون أدوات المعرفة التقنية , توجه للنيل من الحق في المعلومات وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة , والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت , ولتبادل هذه المعلومات استخدمت وسائل عديدة لنقلها وتبادلها، وكان الانترنت الوسيلة الرائدة في هذه الوسائط وتستهدف جهات سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، فمثال جرائم انتحال الشخصية هي جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين في أمن المعلومات، وتتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أي هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى وبالتالي أفرز التقدم التكنولوجي أنماطاً جديدة من الجريمة وكذا من المجرمين، فكان للتقدم في العلوم المختلفة أثره على نوعية الجرائم واستقل المجرم ثمرات هذه العلوم في تطويع المخترعات العلمية الحديثة لخدمة أهدافه الإجرامية فبعض هؤلاء النشطاء إما من الجواسيس الذين يحاولون التلصص على الدول أو الهيئات أو البنوك أو الأفراد بغية انتهاك الأمن أو الخصوصية أو من الاباحيين الذين يريدون عرض بضاعتهم المشبوهة من صور

وموضوعات مثيرة على الشبكة أو من أصحاب العقائد الهدامة أو الأفكار المنحرفة الذين يحاولون نشرها باستخدام الشبكة أو من قراصنة القرن العشرين الذين وجدوا في الشبكة ضالتهم ونظراً لما يشكله الاعتداء على المعلوماتية في الوقت الحاضر من إضرار كبيرة واتساع مجال النشاط الإجرامي الواقع عليها حيث أصبحت مصدراً كبيراً لمشكلات قانونية هامة بالنسبة للقوانين والمفاهيم المستقرة منذ عهد طويل ، والتي أصبحت غير ملائمة للتطبيق في الوقت الحالي علي الاعتداء الواقع علي المعلوماتية في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية نتيجة للتطور السريع لها ويساعد علي ذلك ظهور أنماط جديدة تسهل من اتساع هذا النشاط الإجرامي لذلك لابد أن توضع القوانين لتتلاءم مع معايير الجرائم الالكترونية والأساليب المختلفة التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم .

#### **رابعاً:- محاربة الجرائم الالكترونية مستقبلاً :-**

بما إن الجرائم الالكترونية في تزايد مستمر والأضرار الناتجة عن تلك الجرائم ستزداد ، بل سنشهد ارتفاعاً حاداً مستقبلاً وذلك نتيجة لانتشار الأنظمة المعلوماتية لدى الحكومات والقطاع الخاص والأفراد وظهور مجالات جديدة في التعامل من خلالها مثل البريد الالكتروني والتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتي ستساهم في خلق جرائم جديدة في مجالات عديدة بل ستنشأ الجرائم بين الدول وتتعاظم معها الجرائم الدولية الأمر الذي يحتم علي رجال القانون أن يهتموا بتنظيم المناخ المناسب من الناحية القانونية وإعداده لمواكبه هذا التطور ومحاربة الجديد من هذا الإجرام في المستقبل حتي

يتجاوب القانون مع الاحتياجات التي تولدها متغيرات العصر وبما يتلاءم مع ما استجد في الحياة من تقنيات حديثة ونمط السلوكيات الجديدة والتي تختلف اختلافاً جذرياً وجوهرياً عن تلك السلوكيات التي عاصرت القوانين الحالية مما يفرض التدخل لمكافحة هذه الجرائم عليه ولكل مما سبق ذكره نوصي بالاتي :-

- ١- رفع درجة الوعي بمخاطر الجريمة الالكترونية .
- ٢- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يستوعب إجراءات التحري والضبط الالكتروني والتفتيش الالكتروني ووسائله .
- ٣- تعديل قانون الإثبات بحيث يستوعب وسائل الإثبات الالكتروني وإعطائها الحجة الكاملة ومساواتها بوسائل الإثبات الأخرى.
- ٤- ضرورة التعاون بين الدول والأفراد لمحاربة هذه الجرائم والحرص الدائم علي تحديث أنظمة الحماية .
- ٥- ضرورة التأكد من العناوين الالكترونية التي تتطلب معلومات سرية خاصة كبطاقة ائتمانية أو حساب بنكي.
- ٦- تأهيل القائمين علي أجهزة إنفاذ القانون من خبراء وسلطات تحقيق وقضاة .
- ٧- تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية لمواجهة ذات المشكلة ومتابعة المستجدات علي الساحة العالمية.
- ٨- الإسراع والانضمام إلي الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة لمكافحة جرائم الانترنت وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت.



،وبالله التوفيق،،